



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١١ برئاسة القاضي السيد سعفان محمود وعضوية كل من السيد القاضي فاروق محمد الحسني وحظر ناصر حسين ونفرم طه محمد ونفرم أسماء باهان ومحمد سائب النقبي وعيوب صالح العمسي وبشكلين شمعون فن كوركيس وحسين أبو القعن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

العزيز / شكر محمد مهدي / وكيله المعتمدان حسين الشهري وحسن
هارون شندر .

العزيز عليه / رئيس مجلس محافظة غرب سلام / انتقامه لموظفيه .

10

ادعى وكيل المدعى (المحير) أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكلهما يمقت أن ينشر عنه كعبته في مجلس قضاة عين القنصل العطبي التابع لمجلس محاكمة قرية لاه لنظرته من ٢١/٥/٢٠٠٣ ونظيره ٩٠٠١/٦/٢٠٠٢ وذلك في رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٢/٥/٢١ وقد قدم موكلها طلبًا إلى مجلس محاكمة قرية لاه يزور فيه تزويد بكتاب ابن دائرة القناص في المحافظة لفرض شعونه بأحكام المادة (٣١٨) من قانون مجالس المحافظات تقديرًا إن المجلس رفض طلبه . نظم المدعى لدى المدعى عليه/محافظة لوطينه بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٨ ووكيله رفع التظلم بالعدد (٢٧٢) لني ٢٠٠٩/١/٢ . أقام المدعى دعواه بتاريخ ١٦/٣/٢٠٠٩ ونتيجة المراعلة الحضورية الطيبة فررت المحكمة بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٩ وبعد اضماره ٦٤/٢٠٠٩ الحكم برد دعوى المدعى وتحميه



الرسوم وأتعاب المحاماة طعن العميد بالحكم أعلم المحكمة الاتحادية العليا بالتحدة
التصويتة العلية رقم ٢٠٠٣/٩/١٥ طالباً تغصه للأدلة المبينة فيها.

الفقر:

لدى التشكيل والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن المثير في
مقدم طعن المدة القائلة فرق قوله شيئاً . ولدى النظر في الحكم العميد وجد
ان المحكمة لفت يده الكهرو لم تم تمنع المدعى عليه / إضافة لوجهاته
(رئيس مجلس محافظة ذي قار) بالشخصية المعنوية حتى تصبح خصوصيته
مستندة بذلك الى عدم التنص في قانون المحافظات غير المنظمة بالائهم رقم
٢١ لسنة ٢٠٠٨ على ان رئيس مجلس المحافظة له شخصية معنوية ولدى
استقراء تصوين القانون المذكور وجد ان المادة (١) منه بيّن باحدى فقراتها
ان المقصود بالمجالس هي (مجلس المحافظة - مجلس القضاء - مجلس
النائحة) وفقرة أخرى تنص الوحدة الإدارية (المحافظة - القضاء - النائحة)
ونص القانون المذكور في المادة (٢) (أولاً) منه ان مجلس المحافظة هو أعلى
سلطة تشريعية ورقابية ضمن畛 العدود الإدارية للمحافظة ولها حل اصدر
التشريعات المحلية في حدود المحافظة ونص في المادة (٢) منه ان تلك وحدة
إدارية شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري . ولما تقدم وحيث ان مجلس
المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن畛 العدود الإدارية للمحافظة وإن
رئيس هذا المجلس هو الذي يمثله فيكون له شخصية معنوية وإن خصوصيته
متقطعة عند إقامة الدعوى . وحيث ان المحكمة يحكمها العميد سارت على
خلاف ما تقدم فيكون الحكم غير صحيح وكان على المحكمة التدخل بالبيان

مكتوّع مارو عيدان
عادل شاهي بالائيه نويتنبيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠١٣/١١/٥
التمييز/٤٧٠٣

الدعوى وأصدر الحكم على وفق ما يتراءى لها فقرر الحكم بنقض الحكم المطعون
وإعادة الدعوى إلى محكمتها لاتخاذ ما تلزم على أن يطبّق رسم التمييز تبعاً
للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٢٠٠٩/١١/٦.

الرئيس
محدث المحمود

العضو
طارق محمد الصافي

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
أكرم علاء محمد

العضو
أكرم احمد باهان

العضو
محمد صالح النقاشي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قيس نور الدين

العضو
حسين أبو السن